

تسهيل الفرائض (٣)

محمد الشرافي

نعم، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى رابعا ثم الوصية بالثلث فاقل لغير وارث. فاما الوصية للوارث فحرام غير صحيح - 00:00:00

قليلة قليلة كانت او كثيرة. لأن الله قسم الفرائض ثم قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله نارا - 00:00:27

خالدا فيها وله عذاب مهين. والوصية للوارث من تعدي حدود الله. لأنها تقتضي الزيادة بعض بعض الورثة عما حد الله له واعطاه اياده. وعن أبي امامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد - 00:00:47

اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه الخمسة إلا النسائي. وقد اجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث. بسم الله الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد فان هذا هذا الامر الرابع ما يتعلق بالتركة. وهي - 00:01:07

الوصية الوصية لكن يشترط في الوصية او في الوصية صفتان. الصفة الاولى الا تكون لوارث الصفة الثانية انها لا تكون باكثر من الثالث لغير وارث فاما الاول وهو الا تكون لوارث فقد دل على منعها من الورثة ثلاثة ادلة - 00:01:27

يعني لا يجوز ان يوصى للواردين. الاول الاجماع ونقدم الاجماع على الاستدلال بالكتاب والسنة لانه يقطع الخلاف والا في الاصل القرآن والسنة ثم اصل لا يكون اجماع الا معتمد على قرآن او او سنة وعليهما. ولذلك اه نقول - 00:01:55

باجماع العلماء انه لا يجوز الوصية الوالد ثم من القرآن ان الله عز وجل لما ذكر المواريث قال تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله ومن يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده يدخلون خالدا فيها فتوعد الله عز وجل من تعدي حدوده ومن التعدي - 00:02:18 حدود مخالفة مقتضى الآيات لأن الله عز وجل حدد لكل والد حقه. فكيف نعطيه اكثر من حقه؟ هذا من تعدي حدود الله. واما من السنة فصريح في قوله صلى الله عليه - 00:02:45

لا وصية لوارث لا وصية لوارث. نعم. قال رحمة الله تعالى لكن ان اجاز الورثة اكتب السؤال قبل ما نمشي في عنده رقم اربعة ما حكم وصيتي لوارث مع الاستدلال على ما تقول - 00:02:59

ما حكم الوصية لوارث؟ مع الاستدلال على ما تقول طيب سؤال فيما سوف نقرأ الان متى يصح تنفيذ الوصية لوارث متى يصح تنفيذ الوصية لوارث مع الاستدلال بدليل عقلي ونقل - 00:03:19

بدون عقلي ونقل طيب الوصية الوالد لا تجوز. لكن لو حصلت انت الموصي اذا كان يعلم الحكم ثم نوقف اجازتها على الورثة. بقيمة الورثة ان اجازوها نفذت والدليل نقل وعقل. اما النقل فهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:03:57

الا ان يشاء الورثة واما العقل فلان الحق لهم فاذا اسقطوه سقط نعم. لكن ان اجاز الورثة المرشدون الوصية لاحد من الورثة نفذت الوصية. لأن الحق له فاذا رضوا باسقاطه سقط. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية - 00:04:30

لوارث الا ان يشاء الورثة. رواه الدارقطني واما الوصية لغير الوارث فانها تجوز وتصح بالثلث فاقل. ولا تصح بما زاد عليه. لأن الثالث كثير فيدخل ما زاد فعليه بالمضاربة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان -

النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير متفق عليه. فان اجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثالث صح ذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بأسقاطه سقط. وقد اختلف العلماء رحمهم الله طيب هذا الثانية - 00:05:25

في الوصية ان تكون باكثر من الثالث. نقول لا تجوز الا بثلث فاصل. في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حينما قال يا رسول الله ان اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لواحدة. افاصدق بثلثي مالي؟ قال لا - 00:05:45

هذا متصدق بشطره؟ قال لا. قال فتصدق بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير. يعني هذا ما يمكن ان يجوز طيب وهذا من حيث النقل ومن حيث العقل والتعليل لأن الوصية باكثر من الثالث يدخل الظرر على الورثة - 00:06:05

نعم وقد اختلف العلماء رحمهم الله متى تعتبر اجازة الورثة الوصية للوارث او بما زاد على الثالث فالمشهور من مذهب الامام احمد عند اصحابه انها لا تعتبر الا بعد الموت. فلو اجازوا فلو اجازوا قبله لم - 00:06:30

لم تصح الاجازة ولهم الرجوع. والراجح ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث وهذا الاجازة انفاذها اسقاط الحق اي نعم اسقاط حقهم يعني اجازوها قالوا لا بأسباب يدركها الارث على وراثته هنا يعني المال معنا او بما فوق الثالث لغير الوارث. نعم - 00:06:50

ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث صحيحة وليس لهم الرجوع. وان كانت في غير مرض موته لم تصح فلهم الرجوع وهذا مذهب مالك و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في بدائع الفوائد في الصفحة الرابعة من الجزء الاول - 00:07:17

خامسا ثم الارث الخامس فيما يتعلق بعين التركة. لما خلفه الميت عفوا مو انت يجلس الميت ثم الديون المتعلقة بالتركة ثم الديون المرسلة يعني اللي يتعلق بالذمة ثم الوصية ثم الارث - 00:07:37

نعم. لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار. ويبدأ بذوي الفروض وما بقي وما بقي فللعصبة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو - 00:07:58

اولى رجل ذكر متفق عليه فان لم يكن عصبه رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوجين. فان لم يكن عصبه ولا ذو فرض يرد عليهم فلذوي الارحام. لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فان لم يكن - 00:08:18

فليبيت المال طيب اذا اخذ المال من الارث على درجات اول اصحاب الفروض اصحاب الفروض فان بقي شيء اخذه العصب ايه هذا عندك كلام الشيخ رحمة الله رتبها يعني يبدأ بدون فرض ان صاحب الفرض فرض امر - 00:08:38

الزم لازم فريضة فين فين انت يا اصحاب الفروض او لم يجدوا يذهب الى العصبات. لكن هناك بعض الصور العاصي لابد ان يرث كما نهاك عن زوجته وولده وابنه وامه وايه. لكن لو هلك ان اخته - 00:09:09

شقيقة هلكت مع اختها الشقيقة وزوجها وعمها مثل العم عاصم يرث ما يرث لان الفروض تستكمel التركة نصف انتهي طيب اذا لم يكن هناك ورثة فاختلاف العلماء ماذا يفعل بذلك؟ بالمال والصوم انه يرد الى ذوي الى اصحاب الفروض - 00:09:32

فالواقع ببنت ولم يجد غيرها. فانها تأخذ النصف فرضا والباقي ردا. والباقي ردا فان لم يكن عصبة ولا اصحاب فروض يورث ذوى الارحام وسوف يأتيانا ان شاء الله تعالى كيف ورثوا الارحام؟ هل بالتنزيل ام بالقرابة؟ انه ينزلون منزلة من ادلوا به - 00:09:57

او بالقرب من الميت فيه خلاف يأتي ان شاء الله طيب اكتبوا كيف تقسم التركة مبينا جهاتها بالترتيب شوفوا تقسموا التركة ونبين جهاتها بالترتيب وقبل هذا السؤال انا ما مليت عليكم - 00:10:23

ما حكم الوصية في صفحة خمسطعش ما حكم الوصية بما زاد على الثالث الغير وارث مع ذكر الدليل ما حكم الوصية بما زاد على الثالث غير الوارث مع ذكر الدليل - 00:10:50

نعم. قال رحمة الله تعالى تنبئه اذا قيل ما معنى تقديم الوصية على الارث؟ مع انها لا ينفذ منها اذا لم تجز اذا لم تجز تجز الولد اذا لم تجز الورثة تأذن. تسمح الا الثالث والباقي للورثة؟ فالجواب ان معناه ان - 00:11:10

يخرج من يخرج من التركة قبل المواريث كاماً ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة. فيدخل النقص عليهم دون الوصية.
ويتبين ذلك بالمثال فإذا هلكت امرأة عن زوجها واختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث فالمسألة من ثلاثة. للوصية الثالث واحد -

00:11:40

واثنان هي التركة الموروثة للزوج نصفها وهو واحد وللخت نصفها وهو واحد. فانت تعرف في هذا المثال ان للوصية الثالث للزوج النصف وللخت النصف. ولم يحصل لكل من الزوج والخت حقيقة الا الثالث -

اما الوصية فاعطي الموصي الموصى له الثالث كاماً وصار النقص على الورثة. ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثالث لجعلنا الثالث الموصى به كثلث مفروض. فتكون المسألة من ستة وتعود الى ثمانية. للوصية الثالث -
00:12:28
للزوج النصف ثلاثة وللخت النصف ثلاثة وتعود الى ثمانية فيدخل النقص على الجميع. طب قوله فتكون المسألة من ستة هذى يسمى التأصيل وسوف يأتينا له باب مستقل ونشرحه ان شاء الله تعالى. يعني كيف نقسم؟ عندنا بيت كيف نقسمه؟ نقول واحد داخن غرفة ولا واحد يأخذ السور وواحد يأخذ السطح -

00:12:48

اخوان نقسمه تقسيماً عادلاً بالاجزاء وبالنسبة اه ب يأتي ان شاء الله تعالى كيف نوصل؟ كيف اعرف؟ وان الاصول سبعة. اصول سبعة.
بعضها فيها عول بعضها ما في عون. نعم وخلاصة ما سبق ان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالاتي الاول مؤن التجهيز -

00:13:12

الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة ومذهب الائمة الثلاثة ان هذا مقدم على مؤن التجهيز. الثالث الديون المرسلة الرابع الوصية لغير وارث بالثالث فاقل. الخامس الارث. الحمد لله. اذا هذه الحقوق آآ يعني الاشياء التي تتصل بالتركة -

00:13:40

وانها مو ان تجزي الميت من غسل والتكمفين حفر قبر والكفن ثم الحقوق المتعلقة عن التركة يعني موتقة برهن وهذا فيه خلاف وسبق والثالث الديون المرسلة يعني المتعلقة بذمة المديون لا بعين ماله الرابع الوصية -

00:14:00

بالثالث اقل قال هنا ما فيها وانه لو افصى باكثر من ثلث جزء يعني يكون عليه اثم لكنه ينفذ او لا ينفذ غذاء اجازة الورثة البقية والخامسة ارث يعني بعد هذه كلها نقف هنا والله تعالى اعلم -

00:14:24

00:14:48 -